قواعد
حرف الزاي

القاعدة الاولى

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد [1]؟

الزائل العائد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد وضع بحكم ثم عُلّق استمرار هذا الحكم أو انتفاؤه بشرط أو صفة ثم تغير الوضع عما كان عليه ، ثم عاد كما كان فهل يعتبر الامر أو الوضع الذي ارتفع ثم عاد كأنه ما ارتفع ، أو كأنه ما رجع و لا عاد؟

لأننا إذا اعتبرناه كأنه لم يرتفع فان الحكم المبني أو المعلق على الشرط أو الصفة إذا وجد فهو واقع. أما إذا اعتبرنا كأنه لم يعد وان الذي وجد إنما هو آخر جديد فان الحكم لا يقع ولا يتحقق. خلاف

وهناك مسائل : يعتبر الحكم فيها كالذي لم يعد قطعا .

ومنها : يعتبر كالذي لم يزل قطعا .

ومنها : ما فيه خلاف و الأَصح انه كالذي لم يزل .

ومنها : ما فيه خلاف والأَصح انه كالذي لم يعد .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مثال للأول: إذا زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب من ليلة هلال شوال فلا تجب عليه فطرته قطعا.

ومثال للثاني : إذا اشترى معيبا ثم باعه ثم علم بالعيب . فلا أرش

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٢٢٢أ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص٢١٤ ، اشباه ابن السبكي ج١ ص١٢٨ وص ٢٧٦ ، المنثور جـ ٢ ص١٧٨ ، أشباه السيوطي ص١٧٦ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص٤٦٠ .

له ، فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعا.

ومثال الثالث: إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالأصح انه إن عاد وقبل تلبسه بنسك سقط الدم . والا فلا.

ومنها : إذا فارق عَرَفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما. فأما إذا عاد فكان بها عند الغروب فلا شئ عليه.

ومثال الرابع : إذا جن قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت الاسباب لم تعد ولايته في الأصح.

قال الزركشي: والضابط في هذه المسائل: أن ما كان المعلق فيه شرعيا إذا عاد فهو كالذي لم يزل . كالمفلس إذا حجر عليه قبل اقباض الثمن وكان قد خرج المبيع عن الملكية ثم عاد.

واما إن كان وضعيا أي - شرطا جعليا - فكالذي لم يعد. كما لو علق طلاقها على صفة ثم أبانها ثم تزوجها ، فعادت - أي الصفة- لا يقع الطلاق في الأصح ، وان وجدت الصفة [1].

---

[1] المنثور جـ ٢ ص١٨٢

القاعدة الثانية:

اولا : الفاظ ورود القاعدة :

زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجبا[١] .

وفي لفظ : **إذا أتى بالواجب وزاد عليه فهل يقع الكل واجبا أولا**[٢] ؟

وفي لفظ : **الواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالوجوب**[٣] . وتأتى في حرف الواو أن شاء الله ،

أصولية فقهية **الزيادة على الواجب.**

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مسالة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء ، وهي أن الواجب ما يلزم المكلف فعله ، فإذا أتي به أثيب عليه ، وإذا لم يأت به أثِم ، والنفل بخلافه يثاب على الفعل ولا يأثم على الترك .

فمفاد القاعدة : أن المكلف إذا جاء بالواجب المطلوب وزاد عليه شيئا من جنسه فهل يعتبر كل ما أتى به واجبا؟ - هذا منطوق القاعدة الاولى عند الحنفية ، وان ذكروا أمثلة وقع فيها الخلاف.

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٧٨ وعنه قواعد الفقه ص ٨١

(٢) أشباه ابن الوكيل ص١٤٥ القسم الثاني

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص٢٥٧ ، المنثور جـ ٣ ص٣٢٠، أشباه السيوطي ص٥٣٢ . الابهاج ج١ ص١٦١ ، التبصرة ص٨٧ ، المستصفى ج١ ص ٧٣ ، المحصول ج١ ق٢ ص٣٣٠، المجموع المذهب لوحة ٨٨ب ، ونهاية السول ج١ ص١٠٤ ، التمهيد للاسنوي ص٨٦ .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قرأ القرآن كله في الصلاة . وقع فرضا.

ومنها : إذا أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا. عند الحنفية ، وعند غيرهم خلاف.

ومنها: إذا كرر الغسل في الوضوء هل يقع الكل فرضا، أو أن الاولى فرض والثانية والثالثة سنة ؟

ومنها: إذا أخرج بعيرا عن خمسة من الابل- والواجب شاة - فهل يقع الكل فرضا أو خمسه فرض، والباقي سنة وتطوعا؟ خلاف.

ومنها: إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة. فهل يجزئه عن نذره؟

ولعل الثمرة تكون في النية، إذا نوى الوجوب في الكل أو لا. والثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب، أو ثواب النفل فيما زاد؟

ومنها: إذا أدى الزكاة وزاد على الواجب - قبل الحول- ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فهل يرجع بقدر الواجب، أو الكل؟ خلاف.

ومنها: إذا كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع أو لا. خلاف.

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة:

زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه.[١]

زعم الزاعم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالزاعم في القاعدة : المدعي أمراً ما . من زعم يزعم إذا كذب أو ادعى علما بشيء ، وقد يستعمل بمعنى قال مجردا عن الكذب، وقد يأتي بمعنى الظن الخطأ[٢].

فمفاد القاعدة : أن قول القائل أو ادعائه علما بشيء ما فإذا جرى الحكم بخلافه لبيِّنةٍ أقوى فهو ساقط الاعتبار .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى إنسان أن رجلا أو شخصا فعل فعلا ما، ثم قامت البينة على خلاف ما ادعى، أسقطت دعواه .

ومنها : إذا ادعى شخص أن له حقاً عند شخص آخر فأقام الآخر البينة على أداء الحق ، سقطت دعوى المدعي.

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص١١١

(٢) الكليات ص ٤٨٨ بتصرف .

القاعدة الرابعة

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزعيم غارم[١] .

الزعيم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من حديث شريف ونصه« العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي ، والزعيم غارم » لفظ أبى داود في كتاب البيوع[٢].

وبعضه عند ابن ماجة[٣] . وقد رواه غيرهما أيضا.

والمراد بالزعيم هنا - الحميل والكفيل والضمين- ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٤] . والغارم: المؤدي لما تَحمَّله وضَمِنَه.

فمفاد القاعدة: أن من تحمل شيئا عن غيره فيجب عليه أداؤه .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كفل إنسانا بدين فلم يؤد الأصيل -المكفول- الدين في موعده ، فيجب على الكفيل الأَداء وقضاء الدين.

ومنها : إذا تصالح اثنان على مال محدد ، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما ، جازت الكفالة ، ويدفع الاجنبي المال للمصالح. فإذا تبين أن المال

---

(١) المبسوط ج٢٠ ص١٤٩ ، ج٢٦ ص١٤ .

(٢) حديث رقم ٣٥٦٥ عن أبي امامة رضي الله عنه .

(٣) حديث رقم ٢٤٠٥ .

(٤) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

مستحق أو زيوف فيرجع المصالح على الأَجنبي الذي دفع المال لا على صاحبه الذي صالحه، لأَن الأَجنبي قد التزم بالضمان ، وبظهور الدراهم مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل العقد.

فعلى الأَجنبي الوفاء، وإن أَبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى.

القاعدة الخامسة

أولا: لفظ ورود القاعدة:

زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن [1].

زيادة الصفة

ثانيا: معنى هذه القاعدة و مدلولها:

الأَشياء لها صفات قد تتفق وقد تختلف ، فإذا وجد شيئان من جنس واحد أحدهما زائد في صفته على الآخر :

فمفاد القاعدة : أن هذه الزيادة في الصفة لا توجب زيادة في الثمن، وبخاصة في الأَموال الربوية حيث أن جيدها ورديئها سواء. كما سبق بيانه.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى دارا أو أرضا على أنها ألف متر بمائة ألف، ثم ظهر أنها اكثر من ألف متر ، فهي لازمة للمشتري ، ولا تلزمه زيادة في الثمن بزيادة المساحة ؛ لأنه إنما سمّى الثمن جملة بمقابلة الدار أو الارض ، والذرع فيها والمساحة صفة، فلا يزاد الثمن بزيادة الوصف.

ومنها : إذا اشترى أرضا بمساحة معينة وفيها عدد من النخل - عشرون مثلا- بمبلغ محدود من المال، فزاد ثمن الارض أو النخل، فهي للمشتري بما سّمى ؛ لأَن النخل صفة في الارض، وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن.

---

(1) المبسوط ج٣٠ ص١٨٩

القاعدة السادسة:

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بـاصل العقد [1]. أصل عند زفر رحمه الله .

الزيادة في الثمن

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم البيع وانعقد العقد، ثم أراد أحد العاقدين أو كلاهما زيادة في الثمن أو المبيع، فعند زفر بن الهذيل رحمه ا لله لا تثبت هذه الزيادة ولا تلحق بأصل العقد، واما عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم ا لله تعالى: فان هذه الزيادة بعد تمام العقد تثبت وتلحق بأصل العقد ؛ لأن تراضي العاقدين على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيها عند العقد .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رهن ثوبا بعشرة دراهم ، والثوب يساوي عشرة، فإذا زاد الراهن المرتهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الاول بالعشرة - ففي القياس لا تصح هذه الزيادة- وهو قول زفر رحمه ا لله لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضموناً به وذلك متعذر هنا ؛ لأن الثوب الاول مقبوض مقابل العشرة ، فالثوب الثاني لا يقابله شئ من الثمن، وعند العلماء الثلاثة تثبت الزيادة في الرهن وتصح. ويكون الثوبان رهنا بالعشرة فكأن كل واحد منهما رهن بخمسة.

وأما لو زاد المرتهن الراهن في الدين كأن زاده عشرة أخرى ليكون الرهن بهما جميعا، فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم ا لله تعالى، وانما تثبت عند أبي يوسف رحمه ا لله استحسانا.

---

(1) المبسوط جـ ٢١ ص٩٧

القاعدة السابعة

أولا: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع [1].

الزيادة في الموهوب

ثانيا: معنى هذا الضابط ومدلوله:

الهبة أركانها واهب وموهوب له وشيء موهوب، وتتم بالقبض. فمفاد هذا الضابط : أن الموهوب إذا زاد أو نما عند الموهوب له امتنع رجوع الواهب فيه - على القول بجواز رجوع الواهب في هبته- ولان تلك الزيادة غيرت عين الموهوب فكأنه غيره.

والحق أن هذا الحكم لا يختص بالهبة فالهدية كذلك بل والمبيع إذا زاد زيادة في عينه تمنع رده على بائعه كنقصانه ، واللقطة كذلك .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وهب شخص لآخر دارا أو أرضا فبنى فيها أو زاد في الدار أو زرع في الارض ، امتنع على الواهب الرجوع فيها.

ومنها: إذا ألقى شخص ما أو سيب حيواناً في برية أو مضيعة وقال: من فأخذه فهو له . فأخذه إنسان وأخرجه من البرية أو المضيعة إلى العمار أو القرية- أو كان في دارالكفر فأخرجه إلى دار الإسلام - فليس لصاحبه الذي سيبه الرجوع فيه، لأنه كان مشرفا على الهلاك والضياع وقد أحياه من أخذه بالإخراج منها.

---

(١) شرح السير ص٧٩٨

القاعدة الثامنة

أولا: لفظ ورود القاعدة:

الزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة.

الزيادة المتولدة

ثانيا: معنى هذا الضابط ومدلوله:

هذا الضابط كسابقه يمكن أن يكون قاعدة إذا وسع شموله .

فمفاده : أن من غصب شيئا فزاد عنده زيادة ثم تلفت هذه الزيادة بآفة سماوية بغير صنع أحد فلا تكون مضمونة على الغاصب كضمان أصلها ، إذا رد الغاصب المغصوب أو حكم عليه بالضمان . ومفهوم هذا الضابط أن هذه الزيادة لو تلفت بفعل الغاصب أو غيره فعلى المتلف الضمان .

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا غصب من آخر ناقة أو بقرة أو شاة فحملت عند الغاصب وولدت ثم مات ولدها ، حتف انفه بغير فعل أحد ، فان الغاصب غير ضامن له ، وان كان ضامناً للأصل المغصوب .

ومنها : إذا غصب أرضا أو نخلا فأثمرت ثم جاءت جائحة فأفسدت الثمر وهو على رؤوس النخل فالغاصب غير ضامن للثمرة أيضا.